ادعي عليه حق فسكت او انكر وهو يجهله ثم صالح بمال صح وهو للمدعي بيع يوخذ منه بشفعة
ويرد بعيبه ويفسخ الصلح فان صالح ببعض عين المدعى فهو فيه لمنكر وفيه خلاف وهو للآخر
ابرا فلا شفعة ولا رد وفي الارشاد يصح هذا الصلح بنقد ونسيئة لان المدعي ملجي الى
التاخير باخر خصمه قال في الرعاية وظاهره لا يثبت فيه احكام البيع الا فيما يختص بالبايع
من شفعة عليه واخذ زيادة مع اتحاد الجنس واقتصر صاحب المحرر على قول احمد اذا
صالحه على بعض حقه بتاخير جاز وعلى قول ابن ابي موسى الصلح جايز بالنقد والنسيئة خلافا
لمالك ومعناه ذكره ابو بكر فانه قال الصلح بالنسيئة مردود وانه مهما يستقيم ان يكون
صلحا بتاخير فاذا اخذ منه لم يطالبه بالبقية وان كذب احدهما فحرام عليه ما اخذ
ولا يشهد له ان علم ظلمه نقله المروذي ولو صالح عن المنكر اجنبي والمدعى دين
صح وان كان عينا ولم يذكر ان المنكر وكله فوجهان ويرجع مع الاذن وفيه بنيته رجوع
وجهان ولو قال صالحني عن الملك الذي تدعيه ففي كونه مقرا به وجهان ولو صالح
الاجنبي ليكون الحق له مع تصديقه للمدعي وهو شراء دين او مغصوب تقدم بيانه ويصح
الصلح عن قود ولم يفرقوا بين اقرار وانكار وقال في المجرد يجوز عن قود وسكنى دار
وعيب وان لم يجز بيع ذلك لانه لقطع الخصومة وقال في الفصول في فصول صلح
الانكار وان القود له بدل هو الدية كالمال وذكر صاحب المحرر في فصول الانكار
قال ان اراد ابيعها من الغير صح ومنه قياس المذهب جوازه وفاقا لمالك فانه معنى
الصلح بلفظ البيع وانه يخرج فيه كالاجارة بلفظ البيع وانه صرح اصحابنا بصحة
الصلح عن المجهول بلفظ البيع في صورة ايلفها جهلا يجهلها ذكره القاضي في المغني قول
لا حقيقة ويصح بما يثبت مهرا او يصح بفوق دية وفي الرعاية لا يصح على جنس الدية
ان قيل موجبه احد شيئين ولم يختر الولي شيئا الا بعد تعيين الجنس من ابل او غنم حذرا
من الربا وظاهر كلامهم يصح حالا ومؤجلا وذكر صاحب المحرر في المفردات صالحه

بفوق دية ليست من ثلثه ومع جهالته تجب دية او ارش الجرح ومع خروجه مستحقا
او حرا قيمته لانه ليس بيع ولو صالح عن دار ونحوها بعوض فبان عوضه مستحقا رجع بها وقيل
بقيمته مع انكار لانه فيه بيع ولا يصح صلح بعوض عن خيار ولا عن حد قذف لانه لا
يحلله العوض او لانه حق لله وشفعة نقله ابن منصور والشفعة لا تباع ولا توهب وفي
سقوطهما به وجهان ولا عن شهادة او سارقا او شاربا ليطلقه

فصل

من صولح بعوض على اجراء ماء معلوم في ملكه صح ويحرم بلا اذنه كنهر او ارضه
وعنه لا فقيل لضرورة وقيل لحاجة وقيل مع حفر واطلقهما ابن عقيل في حفر
بئر او اجراء نهر او قناة ونقل ابو الصقر اذا اساح عينا تحت ارض فانتهى حفره الى
ارض لرجل او دار فليس له منعه من ظهر الارض ولا بطنها اذا لم يكن عليه مضرة وفيه
حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة في جداره هذا للجار القرب
لا يمنع ومتى صالحه بعوض فان كان مع بقاء ملكه عليها فاجارة والا فبيع ولا يعتبر بيان عمقه
ويعلم قدر الماء بتقدير الساقية وماء مطر برؤية ما يزول عنه الماء او مساحته ويعتبر
فيه تقدير ما يجري فيه الماء لا قدر المدة للحاجة كالنكاح ولمستاجر ومستعير الصلح
على ساقية محفورة لا ماء المطر على سطح وفيه على ارض بلا ضرر لحمالان ولا يحدث
ساقية في وقف ذكره القاضي وابن عقيل فالا لانه لا يملكها كالموجر وجوز الشيخ
لاهلها له وله التصرف ما لم يسقل الملك ورأى ان الباب والخوخة والكوة ونحو ذلك
لا يجوز في موجر وفي موقوف الخلاف او يجوز قولا واحدا وهو اولى لان تعليل المنع لو
لم يكن مسلما لم يفد وظاهره لا يعتبر المصلحة واذن الحاكم بل عدم الضرر وان اذنه
يعتبر لرفع الخلاف ويأتي كلام ابن عقيل في الوقف وفيه اذنه وفيه لمصلحة المأذون
المنار بأمر شرعي ولمصلحة الموقوف او الموقوف عليه اولى وهو يعني نصه في تجديد
المصلحة وذكر شيخنا عن اكثر العلماء في تغير صفاته لمصلحة كالحكورة وعمله حكام

Copyright © King Saud University